AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

البعثات الدبلوماسية واثرها على سيادة الدولة المضيفة

م.م. ازهار بدير كريم
الكلية التقنية الهندسية النجف / جامعة الفرات الاوسط التقنية
azhar.kareem.inj@atu.edu.iq

Diplomatic missions and their impact on the sovereignty of the host state

Assist. Lecturer. Azhar Badir Karim
Najaf Technical Engineering College / Al-Furat Al-Awsat Technical University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الخلاصة : ابتغى البحث عن تكوين المقاربة الموضوعية والمنهجية في التعامل الجدي والواضح بين البعثات الدبلوماسية والدولة المضيفة ، وآلية عمل هذه البعثات داخل اقليم الدولة المضيفة وخارجها ، من خلال الاعمال التي تقوم بها هذه البعثات والمقار المخصص لها والالتزامات والواجبات المترتبة عليها ، كذلك الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وقواعد القانون الدولي ، الذي بدوره عمد الى تنظيم عمل البعثات الدبلوماسية واسس التعامل والتعاون مع الدولة المضيفة ، والعمل على تحسين العلاقات بين الدول وتبادل المصالح ؛ اذ ان من بين الاسس التي يقوم عليها التعاون الدولي هو حسن العلاقات الدولية وتطور تلك العلاقات جعل اغلب الدول في العالم تعتمد على التمثيل الدبلوماسي بكل انماطه ، حيث يعد الوسيلة الفاعلة للتواصل بين الدول وحماية المصالح المتبادلة ، وبما ان البعثة الدبلوماسية هي حلقة الوصل بين حكومات الدول التي تسعى للعمل على تحقيق التعاون بالبدأ من نقل الاراء المختلفة بين الدول ، والمحاولة في تذليل الصعوبات وتقريب وجهات النظر التي تنجر نتيجة تشابك المصالح ، حيث تعتبر البعثة الدبلوماسية الصوت الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها ، وبما ان سيادة الدولة هي اهم المصطلحات القانونية ؛ اذ ان اهميتها في القانون الدولي تعود الى ارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة التي تتضمن وجود النظام القانوني الذي يتولى ادارة الدولة وسيادتها الداخلية والخارجية ، والتي لها الارتباط الوثيق بواقع المجتمع الدولي ، ولكون البعثات الدبلوماسية تكون معتمدة لدى الدولة المضيفة ومستقره بها بموجب الاعمال المكلفه بها من قبل الدولة المعتمدة ، حيث ان الدولة المضيفة من التزاماتها توفير للبعثات الدبلوماسية الخدمات كافة والحصانات والامتيازات والحماية لاعضائها ومقارها ووثائقها سواء كانت في داخل المقر او خارجه ، فبالتالي لابد للبعثات الدبلوماسية احترام قانون الدولة المضيفة والمحافظة على امنها واستقرارها وسلامة اراضيها وعدم المساس بمصالحها الداخلية والخارجية ، واي فعل يرتكب من قبل اعضاء البعثة الدبلوماسية فعلى الدولة المضيفة اتخاذ

الاجراءات القانونية المقرره لها بموجب قانونها الوطني ، وكذلك المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة المعتمدة ، وعلى اعضاء البعثة الدبلوماسية ، وهذا ما تم تقريره بموجب قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات والمواثيق الدولية
الكلمات المفتاحية : البعثات الدبلوماسية ، سيادة الدولة المضيفة, القانون الدولي ، العلاقات الدولية ، الدبلوماسية ، العلاقات الثنائية

Abstract: The research sought to form an objective and systematic approach to serious and clear dealings between diplomatic missions and the host state, and the mechanism of work of these missions inside and outside the territory of the host state, through the work carried out by these missions and the headquarters allocated to them and the obligations and duties arising from them, as well as the immunities and privileges they enjoy under international charters and agreements, including the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963, and the rules of international law, which in turn sought to organize the work of diplomatic missions and the foundations of dealing and cooperation with the host state, and work to improve relations between states and exchange of interests; Among the foundations upon which international cooperation is based is good international relations, and the development of these relations has made most countries in the world rely on diplomatic representation in all its forms, as it is an effective means of communication between countries and the protection of mutual interests. Since the diplomatic mission is the link between the governments of countries that seek to work to achieve cooperation by starting with the transfer of different opinions between countries, and trying to overcome difficulties and bring together the viewpoints that result from the intertwining of interests, since the diplomatic mission is considered the voice of the state accredited to the state to which it is accredited, and since the sovereignty of the state is the most important legal term; Its importance in international law stems from its close connection to the concept of the state, which includes the existence of a legal system that governs the state and its internal and external sovereignty. This state is closely linked to the reality of the international community. Diplomatic missions are accredited to the host state and are established there by virtue of the duties assigned to them by the accrediting state. The host state is obligated to provide diplomatic missions with all services, immunities, privileges, and protection for their members, their headquarters, and their documents, whether inside or outside the headquarters. Therefore, diplomatic missions must respect the law of the host state, maintain its security, stability, and territorial integrity, and avoid harming its internal and external interests. Any act committed by members of the diplomatic mission must be subject to the legal measures prescribed by its national law. The host state also bears international responsibility, as determined by the rules of public international law and international agreements and conventions.
Keywords: diplomatic missions, host state sovereignty, international law, international relations, diplomacy, bilateral relations.

المقدمة

موضوع البحث ان موضوع البعثات الدبلوماسية في المجتمع الدولي من المواضيع المهمة بالمقارنة مع التغيرات والتطورات التي يعرفها العالم ، والتي شهدتها العلاقات الدبلوماسية ، حيث يعتبر التمثيل الدبلوماسي ذات اهمية بالغة في مواضيع القانون الدولي لما للتمثيل الدبلوماسي الظاهرة الاساسية في تنفيذ واعداد السياسة الخارجية للدول ، كما يعد المدخل الاساسي لتحقيق وتسيير السياسة الخاصة بالسلم والحرب ، وتحقيق ورعاية مصالح الدول والافراد ، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي اداة لتنفيذ واعداد السياسة الخارجية ، واصبح مع تطور العلاقات الدبلوماسية علما يدرس وفنا يتقن وقانونا يلزم .

اهمية البحث : البعثات الدبلوماسية تعتبر اداة اساسية في العلاقات الدولية ، وتلعب دوراً حيوياً في تعزيز المصالح الوطنية للدول وتعمل على تعزيز العلاقات بين الدول وتعزيز التفاهم المتبادل وعل حماية المصالح الوطنية للدول في الخارج بما في ذلك المصالح الاقتصادية والسياسية والثقافية ، وكذلك تعمل على تسهيل التجارة والاستثمار بين الدول مما يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية ، اضافة الى ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجالات مختلفة ، بما في ذلك الصحة والتعليم والبيئة .

مشكلة البحث : تعد البعثات الدبلوماسية الغطاء القانوني للدول في التعامل مع غيرها في مجال العمل الدبلوماسي ، واثر هذا العمل على سيادة الدول ، وكيف لهذه البعثات من الاثر على سيادة الدولة والتحديات التي تواجهها من اجل العمل على تعزيز هذه السيادة وواستكشاف الفرص التي من الممكن ان تقوم البعثات الدبلوماسية على توفيرها للتعزيز والسمو بهذه السيادة الخاصة بالدولة المضيفة ، والتحليل لتأثير البعثات الدبلوماسية على السيادة التي من الواجب ان تتمتع بها الدولة المضيفة ،والعوامل التي من الممكن ان يكونه لها التأثير على سيادة الدولة المضيفة وتعزيزها في العصر الحديث وماهي النتائج المحتملة لعدم وجود بعثات دبلوماسية على تلك السيادة .

منهجية البحث :ان مقتضى الدراسة وطبيعة الموضوع في تفرض علينا ان نتبع المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية منه والجماعية ، والتي تعمل على تنظيم آلية عمل البعثات الدبلوماسية في الدولة المضيفة ويكون الدافع في تنظيمها هو طبيعة العلاقات بين الدول وان تكون علاقات ودية وحسنة وبعيده عن التوتر والعمل على تقريب وجهات النظر وكذلك التعاون في مجال تبادل المصالح المختلفة سواء كانت اقتصادية او سياسية او ثقافية او اجتماعية ، مع الاستعانة باراء الفقهاء لدعم هذا التنظيم الذي يعمل على بسط الامن والاستقرار في المجتمع الدولي .

هيكلية البحث :

المبحث الاول : البعثات الدبلوماسية وتاريخها

المطلب الاول : البعثات الدبلوماسية

الفرع الاول : تعريف البعثات الدبلوماسية

الفرع الثاني : التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

المطلب الثاني : الية عمل البعثات الدبلوماسية

الفرع الاول : انواع البعثات الدبلوماسية

الفرع الثاني : تكوين البعثات الدبلوماسية

الفرع الثالث : تعيين اعضاء البعثات الدبلوماسية

المبحث الثاني : سيادة الدولية ومفهومها في القانون الدولي

المطلب الاول : السيادة الدولية

الفرع الاول : مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

الفرع الثاني : انواع السيادة

الفرع الثالث : ابعاد السيادة

المطلب الثاني : العلاقة بين البعثات الدبلوماسية وسيادة الدولة

الفرع الاول : التزامات وواجبات الدولة المضيفة

الفرع الثاني : التزامات وواجبات اعضاء البعثات الدبلوماسية

المبحث الاول

في هذا المبحث سوف نتطرق الى مطلبين الاول هو البعثات الدبلوماسية وتعريفها والتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العام والثاني هو الية عمل البعثات الدبلوماسية وكما يلي :

المطلب الاول

البعثة الدبلوماسية

ان المجتمع الدولي يعيش تطوراً واسعاً في المجالات التي تتعلق بالعلاقات الدولية ، وتسعى جاهدة الى العمل على توطيد العلاقات من خلال الارتقاء بمستوى التعاون الدولي في كافة المجالات ، والدبلوماسية تعد الركيزة الاساسية التي تستند عليها الادارة في علاقاتها الدولية بين كافة الدول في العالم ، فضلاً عن الدور الذي تلعبه في اقامة ترسيخ العلاقات الدولية وتعميقها ، وتعد الوسيلة الفاعلة من وسائل التسوية السلمية في النزاعات المسلحة والحروب الدولية ، واشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول في العالم ، لذلك المجتمع الدولي ابدى الاهتمام الكبير بالبعثات الدبلوماسية التي تتمثل بالمباني والمقار الدبلوماسية ، حيث ان المجتمع الدولي اعطى الاهتمام الكبير من خلال توفير الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية وكافة ملحقاتها ، وتلك الحماية تنبع من الاهمية التي تتميز بها العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم[١].

في اطار التطور التاريخي للبعثات الدبلوماسية يرى الباحثون بأن لديهم الاعتراف بأن البعثات الدبلوماسية قديمة بقدم التاريخ ذاته ؛ اذ أن المجتمعات البشرية منذ بدايتها الاولى ظهرت بينهم المصالح المتبادلة ، والتي تعد معقدة متشعبة

[١] د. مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، لسنة ٢٠١٩ ، ص ١٠ .

اوجبت قيام التعاون او الاتصال فيما بينها [١] ، حيث ان نظام المبعوثين كان معروفاً منذ استقرار المجتمعات الانسانية ، على اقليم او دولة محددة ، فمصر الفرعونية كانت تنتهج هذا نظام وعمدت الى ارسال المبعوثين التابعين لها الى الحيثيين والبابليين والى غيرهم من الجماعات من اجل تحقيق الاغراض الكبيرة التي تهم مصالحهم الداخلية والخارجية مثل عقد المعاهدات او عقد الزيجات بين الطبقات او البيوت المالكة ، وغير ذلك مما تدل عليه وثائق تل العمارنه التي تم العثور عليها عام ١٨٨٨ المحفوظة حالياً في المتحف البريطاني في لندن ، وكذلك متحف الدولة ببرلين . كذلك ان نظام المبعوثين كان معروفاً لدى الهند القديمة ، والدليل على ذلك هو مجموعة القوانين التي كانت تسمى قوانين " مانو " والتي كانت تهدف الى تعزيز السلام وتجنب الحرب وتعتمد على ابقاء عبء المسؤولية في النهوض بهذه القوانين واهدافها الى السفراء وبيان ماينبغي ان يتصفوا بالحكمة من اجل النجاح في مهامهم . كذلك اليونانيون والرومان عرفوا هذا النظام ، ويعملون على انتخاب السفراء في اثينا وكورينثا وبسارطة في اجتماعات شعبية يقوم بالاشتراك فيها الرجال الذين تكون اعمارهم تزيد على الخمسين سنة ، وذلك كي يتمكنوا من انتخاب السفراء من بين الافراد الذين يتميزون بالاتزان والحكمة والبلاغة ، وفي الكثير من الاحيان يقع الاختيار على الزعماء العسكريين او على الذين يمتازون بالبلاغة وحسن التعبير من الممثلين المشهورين ، وكان هذا العمل يطلق عليه اسم " الرسل " الا انه مع تسارع الزمن تغير هذا الاسم فأصبحت يطلق عليها " الرسل الدبلوماسين " وكان ذلك اشتقاق من اسم " دبلوما " وهذا الاسم الذي كان يطلق على التعليمات التي يتم تسليمها الى هؤلاء الرسل في ورقتين مطويتين معاً [٢].

اي ما كان من شأن هذه الدبلوماسية انها كانت مؤقته ، يعمل على ان يبعث الرسول الدبلوماسي الى جهة معينة من اجل ابلاغ رسالة معينة ينتهي دوره بتبليغها ، غير ان الدبلوماسية الدائمة لم يتم ظهورها الا في منتصف القرن الخامس عشر ، اي عندما بدأت تظهر الجمهوريات المستقلة في ايطاليا ، مثل ميلانو والبندقية ونابولي والدولة البابوية ، تقوم بالتعامل مع الدول او الكيانات السياسية تجارياً واقتصادياً وتقيم معها العلاقات الدائمة [٣] ، وكذلك لم تتوقف على الصعيد الاوربي وامتدت الى دول العالم بعد توقيع معاهدة وستفالبا عام ١٦٤٨ ، ومع بداية القرن التاسع عشر ازدادة الاهمية الخاصة بالقواعد القانونية المتعلقة بالعلامات الدبلوماسية والمتمثلة بالقواعد العرفية حتى عام ١٨١٥ وتم التأكد في الوقت ذاته على الاهمية الحقيقة للدبلوماسية والعمل على تطوير ومعالجة مسائلها بشكل تفصيلي بأعتماد الدول الاطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

الفرع الاول

تعريف البعثات الدبلوماسية

---

[١] أ . د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ،بيروت ، لسنة ٢٠٠٧ ، ص٦٩٠ .

[٢] أ. د. حامد السلطان ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، لسنة ١٩٦٥ .

[٣] أ . د . محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٦٩٠ .

ان المقصود بالبعثات الدبلوماسية بأنها الاجهزة التي تختص بمباشرة العلاقات الدولية الدبلوماسية ، وما هي الاعمال والمهام التي تلقى على عاتق البعثة الدبلوماسية وواجباتها ، وما هي الحصانات والامتيازات التي يمكن ان تتمتع بها هذه البعثات ، وما هي الاسباب التي تؤدي الى انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وكذلك البعثة الدبلوماسية .

فالدبلوماسية هي وظيفة سياسية يمكن ان تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية ، او عن طريق كافة البعثات الدبلوماسية التي تكون متعددة الاطراف او البعثات الخاصة ، وبالتالي لم تعد مقتصرة على التبادل لكافة البعثات الدبلوماسية بين الدول فقط ، وانما تشمل العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية ع بعضها [١]. وعليه تعريف الدبلوماسية لغةً واصطرحاً وكما يلي :

تعريف الدبلوماسية اصطلاحاً

اختلف فقهاء القانون الدولي العام ، وخاصة من الذين يهتمون بالدراسات التي تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية في تحديدهم لمعنى الدبلوماسية وسوف نشير الى اهم التعريفات وكما يلي :

عرف احد الفقهاء الدبلوماسية بأناه علم وفن في تمثيل الدول واجراء المفاوضات ، وايضا فيما يخص تعريف الفقيه شارل دي مارتينيز فقد عرف البدلوماسية بأنها (علم العلاقات الخارجية او الشؤون الخارجية للدول اي بمعنى اخر هي العلم او الفن الذي يتعلق بالمفاوضات) اما فيما يخص الفقيه كالفو في قاموسه فقد عرفها بأنها (علم العلاقات العامة بين الدول المختلفة او بتعبير اخر والابسط هي فن اجراء المفاضات) اما الفقيه هارولد نيكلسون فقد عرفها بأنها (ادارة العلاقات الدولية كافة عن طريق المفاوضات او الاسلوب لمعالجة وادارة تلك العلاقات من قبل المبعوثين والسفراء) [٢] .

الفرع الثاني

التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

الدبلوماسية تعد النتيجة الحتمية التي تؤدي الى التعايش بين الوحدات السياسية المستقلة على درجة من التواصل والاتصالات فيما بينها [٣] ، حيث ان تحقيق الاتصال والتواصل بين اشخاص المجتمع الدولي يكون عن طريق التمثيل الدبلوماسي الذي له الاهمية بكفالة استمرارية العلاقات الدولية بين الدول او بين الدول والمنظمات الدولية او المنظمات الدولية فيما بينها[٤] ، حيث ان التمثيل الدبلوماسي لا ينظر اليه من خلال وظائفه فقط او ما يشمله من

---

[١] عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام – المبادئ والنظريات العامة – النظام القانوني لعناصر البيئة ادولية – مظاهر العلاقات القانونية الدولية – احكام المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، لسنة ٢٠٠٩ / ص٢٤٩ .

[٢] د. عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان للابحاث والتطوير ، ط١، لسنة ٢٠٠٧ ، ص٨١ .

[٣] جوزيف فرانكل ، العلاقات الدولية ، ط٣ ، دار تهامة للنشر ، السعودية ، لسنة ١٩٨٤ .

[٤] مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٤ ، ص١٩ .

حصانات وامتيازات ، وانما من الواجب ان يتم البحث في البداية على مبررات وجود التمثيل الدبلوماسي والمصادر القانونية التي تحكمه بالاضافة الى بيان الشروط التي تتعلق بأقامة التمثيل الدبلوماسي وكما يلي :

اولا : مبررات وجود التمثيل الدبلوماسي : يعتبر اتجاه الدول الى وضع نظام خاص يهتم بالعلاقات التي تقوم فيما بينها يكون عن طريق تبادل الممثلين الدبلوماسيين والتي تعبر عن فكرة المصلحة المشتركة بين الدول وانتهاج السلوك المحدد من اجل تحقيق المصالح في الحدود التي يتم الاتفاق عليها ، فمنذ توهج العلاقات بين الدول ، تبين ان وجود التمثيل الدبلوماسي المتبادل فيما بينها ضروري لما يحقق لهذه العلاقات اسباب الاستمرار ، وبالتالي يتم المحافظة على المزايا التي تنتج من قيام هذا التمثيل والتي من اهمها هو التوفيق بين مصالحها المتعددة[١]

ثانياً : المصادر القانونية لنظام التمثيل الدبلوماسي : ان المتابع للتطورات التاريخية لقواعد القانون الدولي العام التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، يدرك بأن هذه القواعد قد نشأت في صور قواعد عرفية ، وبقيت هكذا ما عدا نصوص اتفاقيات قليلة[٢] حتى عام ١٩٦١ و١٩٦٣ حيث تم تشكيل كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتي كانت اول المحاولات الدولية لتقنين القواعد الدولية العرفية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية عند النظر في بعض المسائل والبت بها التي يكون لها صلة بالموضوع ، لاسيما في المجالات التي تكون فيها احكام الاتفاقيات غير واضحة او غير كافية[٣]

ثالثاً : شروط اقامة التمثيل الدبلوماسي : ان التمثيل الدبلوماسي هو حق طبيعي لكل دولة تتمتع بالسيادة الكاملة في ان تقوم بأيفاد ممثليها الدبلوماسيين لدى الدول الاخرى التامة السيادة وبالمقابل ان تعتمد لديها ممثلي من تلك الدول [٤] فمن المبادئ الاساسية والمسلم بها في القانون الدولي هي ان التمثيل الدبلوماسي يعطي الى الدول المستقلة التي تتمتع بالسيادة الكاملة وحدها . [٥] وبالشكل العام لابد من توفر عدة شروط في اقامة التمثيل الدبلوماسي بين الدول والتي تتمثل بالاتي :

١- ان تتمتع بالتمثيل الدبلوماسي كل من الدول المعنية بحصولها على الشخصية القانونية الدولية [٦]

---

[١] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، لسنة ١٩٧١ ، ص٥٢٢ .

[٢] كانت القواعد العرفية هي من تحكم النظام الدبلوماسي ، ولكن تبين لكثير من الدول الاوربية انه على الرغم من الدور الذي يلعبه العرف الدولي كمصدر اساسي في مجال العلاقات الدبلوماسية ، الا ان هناك امور ذات طلة تحتاج الى تحديد وحسم بشكل واضح ، وعليه كان هناك لجوء الى ابرام لائحة فيينا لعام ١٨١٥ والتي نتجت عن مؤتمر فيينا لسفراء الدول الاوربية والتي تم انعقاده في الفترة بين سنة ١٨١٤ – ١٨١٥ بخصوص مراتب الممثلين الدبلوماسين ، والتي لحق بها البروتوكول اكس لاشايل لعام ١٨١٨ بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

[3]Mohammed Basheer .A. Ismail, Transnational Diplomatic Law, 1st ed., Palgrave Macmillan Co N.Y., U.S.A., 2016, P. 68.

[٤] محمد حسني عمر بك ، القانون الدبلوماسي ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، لسنة ١٩٤٦ ، ص٨٤ .

[٥] جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ،ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة ١٩٩٥ ، ص٤٤٥.

[٦] سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، ط١، دار اليقظة العربية للتأليف والنشر ، بيروت ، لسنة ١٩٧٣ ، ص٧٢.

٢- ان يكون الاعتراف متبادل بين الدول .

المطلب الثاني

الية عمل البعثات الدبلوماسية

لما للبعثات الدبلوماسية من الاهمية البالغة في المجتمع الدولي واشخاص القانون الدولي العام لابد من التطرق في هذا المطلب الى الية عمل البعثات الدبلوماسية من خلال بيان انواع البعثات الدبلوماسية ، ومما تتكون هذه البعثات ، وتعيين اعضاء البعثات الدبلوماسية وحسب الفروع التي سوف نتطرق اليها فيما يلي :

الفرع الاول

انواع البعثات الدبلوماسية

يمكن الاشارة الى انه من اهم النتائج التي تترتب على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، هي ان يكون جميع الدول متمتعه بنفس المرتبة فيما يخص بعثاتها الدبلوماسية ، ولا يوجد اي فرق بين الدولة والاخرى كبيرة كانت ام صغيرة[١] ، وان البعثات الدبلوماسية تكون على انواع وكما يلي :

اولا : البعثات الدبلوماسية بين الدول

١- **السفارات** : هب البعثات الدبلوماسية التي تعتبر بأنها من اعلى مراتب التمثيل الدبلوماسي ، والتي يكون المقر الخاص بها في العاصمة للدولة المستقبلة ، ويكون رئيس لهذه السفارة دبلوماسي يطلق عليه رئيس البعثة والذي يحمل درجة سفير[٢]

٢- **المفوضية** : ويعنى بها البعثة الدبلوماسية التي يرأسها وزير مفوض من قبل رئيس الدولة لدى الدولة الاخرى او رئيس يتقلد رتبة قائم بالاعمال[٣] ، ولكنه يكون اقل من رتبة السفير من حيث الاسبقية فقط ، على الرغم من انه يتمتع بكافة الامتيازات والصلاحيات وحصانات السفير [٤]

٣- **المفوضية السامية** : البعثات الدبلوماسية في هذا النوع ترتبط بتقاليد الدول الاستعمارية القديمة التي تقوم بجمع عدة دول في رابطة ولاء سياسية ، مثل رابطة الشعوب البريطانية ، ففي هذه الرابطة تكون الدول

---

[١] عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر ، عمان ، لسنة ٢٠١٣ ، ص١٥٨ .

[2] Humaira Shariq, Article entitled "Understanding the concept of Diplomatic Missions", 9th March 2015, Published on the following site: https://www.linkedin.com/pulse/understanding-concept diplomatic-missions-humairashariq.

[٣] سامي الخفاجي ، الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الانسانية والحضارة ، دار امنة للنشر ، عمان ، لسنة ٢٠١٠ ، ص ٢٢٣.

[٤] المادة ٢/١٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي نصت على " ليست هناك اي تفرقه بين رؤوساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسيم "

الاعضاء لها ممثل مفوض سام له نفس الصلاحيات والامتيازات الممنوحة للسفير ، وان هذا النوع قد انحسر الى درجة ملحوظة بسبب ان الاغلبية من الدول حصلوا على استقلالهم بأنحسار الاستعمار [١]

٤- **البعثات الدبلوماسية البابوية** : ان السفارة البابوية يرأسها السفير البابوي ويدعى (Nonce) في البلاد الكاثولوكية او التي توازيها بحكمها ، وفي البلاد غير الكاثوليكية يدعى السفير البابوي (Pro-Nonce) ، او التي لا تقر العرف التاريخي الذي بدوره يجعل السفير البابوي العميد للسلك الدبلوماسي حكماً . وذلك خلافاً لقاعدة الاسبقية التي تكون مألوفة ومقررة دولياً [٢] الا انه عند ملاحظة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد عملت على ابقاء التقليد الدبلوماسي الذي يتعلق بحاضرة الفاتيكان[٣] ، فيما يخص قاعدة الاسبقية ، وذلك بسبب المكانة المرموقة التي تتمتع بها الكنيسة في العالم المسيحي منذ الازمان القديمة[٤]

ثانياً : البعثات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية للمنظمات الدولية المكانة المهمة في المجتمع الدولي لما لها الدور في عرض ودراسة ومناقشة المشاكل المختلفة التي تتعلق بالعلاقات الدولية ، وان هذه الاعمال والمناقشات تدور بين من يمثلون الدول في المنظمات الدولية لذلك يتم اطلاق التسمية عليها ب (الدبلوماسية الجماعية) [٥] ويمكن ادراجها كما يلي :

١- **البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى والمنظمات الدولية** ان هذا النوع من البعثات يتمثل بالوفود التي يتم ارسالها من قبل الدولة الى المنظمة الدولية التي يرأسها الممثلون الذين بدرجة سفير مثل سفير الدول العربية لدى الامم المتحدة ، وكذلك سفير الاتحاد الافريقي لدى الامم المتحدة ، وان الهدف من وجودهم هو تمثيل الجهات التي ارسلتهم واعطتهم هذه المهمة لتحقيق نوع من الاستمرارية في الاتصال الضروري مع المنظمة ، وخاصة خلال الفترات التي تفصل الجلسات المختلفة للمنظمة المعنية [٦]

---

[١] فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير ، جامعة بغداد ، لسنة ١٩٩٢ ،ص ٣٣ .

[٢] سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

[٣] من الخواص التي يتميز بها الفاتيكان حياد الدولة والكرسي الرسولي يحاول دائماً الابتعاد عن المشاكل الدولية التي تتميز باطابع السياسي ، وتبعاً لذلك فانه لا يشترك في عضوية المنظمات الدولية ذات الطابع الانساني والاجتماعي والخلقي ، ولهذا السبب ان الفاتيكان يشترك في الامم المتحدة بصفة مراقب غير عضو .مراجعة(ابراهيم توفيق الرابي ، القانون الدولي العام ، الكتاب الاول ، جزء ٢٠ ، جامعة الازهر ، غزة ، لسنة ٢٠١٢ ، ص١٩٧) .

[٤] المادة ٣/١٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي نصت على " لاتؤثر هذه المادة في العرف الجاري او الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لاسبقية ممثل الكرسي البابوي " .

[٥] ابراهيم توفيق الرابي ، مصدر سابق ، ٢٠٨ .

[٦] بومكواز مسعودة ، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الامم المتحدة ، ماجستير قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، لسنة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ ، ص١٨ .

٢- **البعثات الموفدة الى المنظمات الدولية** الدولة يمكن لها ان ترسل وفداً الى احد فروع المنظمة الدولية او الى مؤتمر يتم دعوتها اليه ، وتنتهي مهمة ووظائف هذا الوفد من خلال اخطار الدولة المرسلة لهذا الوفد بأن وظائفه ومهامه قد انتهت ، او في حالة ختام وانتهاء اعمال المؤتمر او الفرع المعني[١]، حيث ان هذه البعثات تتميز عن غيرها كون ان الرؤوساء المكلفين بمهامها هم موظفون دبلوماسيون اي لا يملكون رتبة دبلوماسية محددة ، تقوم بتحديد صلاحيتها لاسيما فيما يتعلق بموضوع الامتيازات والحصانات المتفق عليها او المبرمة بهذا الخصوص بين دولة المقر والمنظمة [٢]

الفرع الثاني

تكوين البعثات الدبلوماسية

ان البعثات الدبلوماسية تتكون من رئيس البعثة ، وعدد من الدبلوماسيين والموظفين الفنيين والاداريين ، وكذلك عدد الخدم ، حيث تقوم كل دولة بتولي مهمة تنظيم بعثتها الدبلوماسية بما يناسب مصالحها والامكانيات التي تملكها على نحو يكون متناسب مع تقديرها لمدى اهمية العلاقات مع الدول المستقلة[٣] وسوف نفصل بشيء من الايجاز الاعضاء الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية :

اولا : رئيس البعثة الدلوماسية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عرفت رئيس البعثة في المادة (١/أ) على انه " الشخص المكلف من قبل الدولة المعتمدة للعمل بهذه الصفة " فأن رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي يتولى المهمة التي تعهد بها الدولة اليه من اجل تمثيلها ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة ، حيث ان هذه الصفة التمثيلية يتم انطبقها فقط على رئيس البعثة الدبلوماسية دون اي شخص اخر من اعضاء البعثة الدبلوماسية[٤]

ثانياً : اعضاء البعثة الدبلوماسية تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من الاعضاء الموظفيين والمستخدمين الذين تقوم الدولة بتعينهم وايفادهم للعمل مع رئيس البعثة وينقسمون الى :

١- **الموظفون الدبلوماسيون :** وهم اعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية [٥] ، والذين يعهد اليهم مع معاونة رئيس البعثة وتحت اشرافه بالقيام بالاعمال والمهام الدبلوماسية ، ويشمل ذلك المبعوثون والمستشارون والسكرتارية على اختلاف درجاتهم [٦]

---

[١] احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،لسنة ٢٠١١ ، ص٩٨ .

[2] Charles Chatterjee, International Law And Diplomacy, Routledge, London, 2010, P 143.

[٣] علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

[٤] محمد بهاء الدين الغمري ، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي بين النظرية والتطبيق ، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، لايوجد سنة للنشر ، ص١٥٨ .

[٥] المادة ١/ د من اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية التي نصت على " تصطلاح (اعضاء الطاقم البدلوماسي) يشمل اعضاء طاقم البعثالذين لهم الصفة الدبلوماسية " .

[٦] محمد بهاء الدين الغمري ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

٢- **اعضاء الطاقم الفني والاداري** : وتتكون البعثة الدبلوماسية من الاعضاء غير الدبلوماسيين الذين يتولون الاعمال الفنية والادارية في البعثة [١] ، مثل الكتبة وامناء المحفوظات والصيارفة .

٣- **طاقم الخدم** : وتتضمن البعثة الدبلوماسية كذلك الموظفين الذين يقومون بمهام الخدمة في اماكن البعثة الدبلوماسية[٢] مثل السائقين والحراس وعمال الصيانة والتنظيف ، كذلك تحتوي البعثة الدبلوماسية على فئة الخدم الخاص ، وهم مجموعة من الخدم الخاصيين برئيس البعثة او احد الاعضاء وليس من مستخدمي الحكومة المعتمدة . [٣]

الفرع الثالث

تعيين اعضاء البعثة الدبلوماسية

كمبدأ عام ان الدولة المعتمدة له الحق الكامل في اختيار البعثة الدبلوماسية من رئيس واعضاء ، فهذا يجسد مظهراً من المظاهر التي تتعلق بسيادة الدولة واعتباراً لمبدأ المساواة بين الدول اجمعها . ونظراً لوجود بعض الاختلافات في التعيين الخاص برئيس البعثة او احد اعضائها من دولة الى اخرى ، ففي هذا المضمار يتم الرجوع الى التشريعات الوطنية لمعرفة الجهة التي تختص بمهمة تعيين اعضاء البعثة الدبلوماسية وما يتم اتباعه في تعيينهم من اجراءات[٤] بالاضافة الى الشروط العامة التي يجب توفرها في رئيس البعثة الدبلوماسية واعضائها ، والتي تتعلق بصحة وحسن الاختيار ، مثل المؤهلات العلمية وحسن السمعة والسيرة والسيرة الذاتية ، فمن خلال الاطلاع على نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتبن ان هناك شروط من الضروري ان تتحقق عند الاقدام على تعيين اعضاء البعثة الدبلوماسية وهي كما يلي :

اولا: الجنسية من المتعارف عليه وفي واقع الحال ان الاصل العام هو ان يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية الدولة التي تقوم بأيفاده ، وهذا امر طبيعي ومن ضروريات الولاء والاخلاص الذي يحمله المبعوث الدبلوماسي تجاه هذه الدولة ، ولا يجوز ان يتم تعيين اعضاء طاقم البعثة الدبوماسية الذين يحملون جنسية الدولة التي يوفدون اليها او اي دولة ثالثة الا بعد رضا الدولة المعتمد لديها ، والتي من صلاحياتها ان تسحب هذا الرضا في اي وقت شاءت[٥] .

ثانيا : القبول بما ان الغرض من تعيين الممثلين الدبلوماسيين هو توثيق العلاقات الودية بين الدول ، فلقد جرى العرف الدولي فيما يخص رئيس البعثة الدبلوماسية ان تكون الدولة المعتمدة متيقنة قبل ان تقوم بتعيين مبعوثيها لدى

---

[١] المادة ١/و من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

[٢] المادة ١/ ز من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

[٣] المادة ١/ ح من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

[٤] عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، جامعة عين شمس ، لسنة ١٩٨٦ ، ص١١ .

[٥] المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي نصت على " أ- من حيث المبدأ يكون اعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة . ب- لايمكن اختيار اعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها الا بموافقة هذه الدولة التي يجوز التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في اي وقت ، وللدولة المعتمد لديها ان تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة ".

الدولة الاخرى بأن هذه الشخصية المختارة لديها قبول لدى الدولة الموفد لها ، او بحسب الاصطلاح الدبلوماسي ان يكون الشخص مرغوباً [١] ، وكذلك الاعضاء المكونين للبعثة الدبلوماسية فقد جاء في نص المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات البدلوماسية كما يأتي " مع مراعاة احكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها اعضاء طاقم البعثة ... " . وان تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها من حيث الجنسية والمقبولية لدى الدولة الاخرى .

ثالثاً : تبليغ وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها او اي وزارة اخرى اتفق عليها

ان المادة ١٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اوجبت على الدولة المعتمدة ان تقوم بتبليغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها المبعوث او اي وزارة اخرى يتم الاتفاق عليها وكما يلي :

١- تعيين اعضاء البعثة الدبلوماسية وبوقت وصولهم وسفرهم النهائي او بأنتهاء مهامهم واعمالهم المكلفين بها في البعثة الدبوماسية .

٢- تبليغهم بالوصول والرحيل النهائي لشخص يتبع اسرة العضو في البعثة وكذلك عن حالة الفرد الذي اصبح او لم يمس احداً من اسرة عضو البعثة .

٣- تبليغهم بالرحيل النهائي المتعلق بالخدم الخصوصيين الذي يتولون العمل في خدمة الاشخاص المكلفين بخدمتهم من رئيس واعضاء البعثة الدبلوماسية ممن تركوا الخدة لهؤلاء الاشخاص .

٤- تبليغهم في حالة تشغيلهم او تسريح الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كان هذا من اعضاء البعثة او من الخدم الخاصين الذين يتمتعون بالحصانات والمزايا .

رابعاً : اوراق الاعتماد (خطاب الاعتماد)

قبل ان يبدأ رئيس البعثة الدبلوماسية بمباشرة الاعمال وامهام الدبلوماسية التي كلف بها يلزم ان يتم توجيه اخطار الى الدولة المعتمد لديها رسمياً بأمر التعيين بصفة رسمية ، وهذا الاخطار الرسمي يتم من خلال مايسمى بأوراق او خطاب الاعتماد وهو الذي يعمل على اثبات الصفة الرسمية التمثيلية للشخص المبعوث وتخويله بأن يباشر بالوظائف الدبلوماسية[٢]

المبحث الثاني

سيادة الدولة ومفهومها في القانون الدولي

ان مفهوم سيادة الدولة يعد من احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القانوني ، والقواعد الاساسية في القانون الدولي العام ، على الرغم من ان هذا المفهوم لم يكن محل للاتفاق وذلك نتيجة تغيره عبر العصور ، نظراً لاختلاف المضمون باختلاف حالات التطور الحاصل في النظام الدولي ، وخاصة في فترة تنبؤ المنظمات الدولية التي التي طرحت فكرة التعاون الدولي واعطتها الاهمية الفائقة في علاقات المجتمع الدولي وهي المنظمات ذات الطابع الدولي مثل هيئة الامم المتحدة التي ساهمت في تطوير مبدأ السيادة .

---

[١] محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، ط١ ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، لسنة ١٩٨٩ ، ص١١١ .

[٢] منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠١١ ، ص١٣٤ .

المطلب الاول

السيادة الدولية

ان للدولة الحق الكامل والحصري في ان تتحكم بنظامها وادارة مواردها داخل حدودها الجغرافية ، من دون التدخل من قبل دولة اخرى ، فلدولة الحق بتشكيل الحكومة واصدار القوانين والعمل على تنفيذها فضلاً عن لها الحق في تحديد السياسة الخارجية ،[١] اذ ان الدولة السيادية هي الكيان الذي يتمتع بالاعتراف الدولي الكامل ويملك زمام السلطة المطلقة داخل الحدود التي تكون معترف بها دولياً .

الفرع الاول

مفهوم السيادة في القانون الدولي

السيادة لغة : تم تعريف السايدة لغةً من خلال معجم المعاني الجامع – معجم عربي بأن السايدة هي اسم ، مصدر ساد ، وتعني سيادة سلطة ، غلبه وهيمنة ، حرية التصرف ، سيطرة ، سيادة البلد رفعتها ، دولة ذات سيادة مستقلة ، مجدها ، سيادة القانون بأحترامه والعمل على تطبيقه على الجميع[٢] .

السيادة اصطلاحاً : وعرفت السيادة اصطلاحاً بأنها " السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا اخرى الى جانبها " ، وايضاً عرفت على انها " وصف للدولة الحديثة يعني ان يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على اقليمها وعلى ما يوجد فوقه او فيه " ، وايضاً عرفت على انها " السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في انشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الاشياء والافعال " [٣] ، ومن خلال ملاحظة التعاريف نجد بأنها متقاربة ، ولعل اشملها لتعريف السيادة ومفهومها هو تعريف الاخير ، الذي وصف السيادة بأنها (السلطة العليا والمطلقة ، والملزمة لافرادها وشمولها بالحكم على كل الامور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة او خارجها) .

كذلك عرفت السايدة في العلوم السياسية بأنها السمة الجوهرية للدولة ، والتي تظهر في شكل الاكتفاء الذاتي والكامل خلال الحدود المعينة ، اي ان سيادتها تكون في مجال السياسة المحلية والاستقلال للسياسة الخارجية .

الفرع الثاني

انواع السيادة

للسيادة انواع حددت بموجب القانون الدولي العام وسوف نتطرق لها وكما يلي :

اولاً : السيادة الكاملة

---

[١] براونلي ايان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ترجمة خالد كيلاني ، الطبعة السابعة ، اكسفورد ، مطبعة جامعة اكسفورد ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص١١٤ .

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/

[٣] حسين احمد عبد الله ، السيادة على الاقليم البحري ، رسالة ماجستير ، جامعة جوبا ، السودان ، كلية القانون ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٣١

وهي السيادة التي تعد فيها الدولة تامة السيادة حيث تحتوي الدولة ارض وسكان وحكومة تقوم بالعمل بفاعلية ، وتكون الدولة مستقلة عن اي سيطرة خارجية ، ولها من القدرات الدولية في المجال العسكري والاقتصادي ، ولا تخضع الدولة كاملة السيادة في اعمالها وشؤونها الداخلية والخارجية لسيادة او رقابة دولة اخرى او لاي جهة اخرى[١] الا ان هذا لا يعني انها متحلله من اي قيد بل انها تكون مقيدة دائما بقواعد واحكام القانون الدولي ، فالسيادة هي مظهر استقلال داخلي وخارجي للدولة فمن مظاهر الاستقلال الداخلي للدولة هي الحرية باختيار الحكام ، واختيار نظام الحكم الملائم لشعب الدولة ، وكذلك في كتابة الدستور واصدار القوانين والانظمة والقرارات واللوائح التي تؤدي الى ضمان تحقيق مصالح واهداف الشعب الانية والمستقبلية ، اما فيما يخص مظهر الاستقلال الخارجي فلدولة الحرية في اقامة العلاقات الدولية مع اشخاص القانون الدولي ، وبالاخص الدول والمنظمات الدولية وايضاً الوكالات الدولية المتخصصة من حيث الانتماء لها والاشتراك في انشطتها ، والانسحاب منها ان قررت بملئ ارادتها ، ولها الحق في الحرية في حالة اعلان الحرب او وقفها ، وكذلك عقد الصلح وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية او الانضمام او الانسحاب منها [٢]

ثانياً : السيادة المنقوصة ان الدولة ناقصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الاساسية نتيجة خضوعها لدولة اخرى او كونها تابعة لهيئة دولية تشاركها بعض الاختصاصات مثل الدولة التي وضعها تحت الوصاية او الحماية او الانتداب ، وايضاً الدول التابعة او المستعمرة او التي تم وضعها في حالة حياد .

فأن الدولة التابعة تكون التبعية بموجب نظام قانوني ينشأ عن طريق الرابطة بين الدولتين احدهما متبوعة والاخرى تابعة ، بحيث تقوم الدولة المتبوعة مباشرة بعض او كل الاختصاصات الدولية والداخلية للدولة التابعة ، ومن امثلتها هي تبعية كل من رومانيا ، وصربيا ، وبلغاريا ، ومصر للدولة العثمانية .

اما فيما يخص الدولة تحت الحماية فأن الحماية هي بمثابة العلاقة القوية التي تكون ناتجة عن معاهدة دولية ، تقوم بموجبها بوضع الدولة نفسها تحت حماية دولة اخرى تكون اكثر قوة منها ، على ان تقوم الدولة الحامية بالالتزام بالدفاع عن الدولة المحمية في مقابل ان تمنحها حق في التدخل بأدارة اقليمها والاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية ، او قد تكون هناك اتفاقية نشأة بموجب معاهدة تم عقدها لتنظيم العقة بين دولتين متجاورتين تجمع بينهما روابط مشتركة ولهما من الانتماء الى حضارة واحدة وتكون احدهما ضعيفة والاخرى قوية تعمل على الدفاع عنها في حالة تعرضها للعدوان الاجنبي ، وايضاً تعمل على رعاية مصالحها الخارجية ، ومن الامثلة على ذلك هي الحماية من قبل فرنسى لامارة موناكو التي تمت بموجب معاهدة ١٩٨١ ، وكذلك حماية ايطاليا لجمهورية سان مارينو ، وكان ذلك بموجب معاهدة عام ١٨٩٨ [٣]

---

[١] عمر صدوق ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، لسن ١٩٩٦ ، ص ٣٦

[٢] صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، لسنة ١٩٩٨ ، ص ١١٣

[٣] استيفن كراسنر ، السيادة ، النفاق المنظم ، ترجمة ظاهر الحداث ، مطبعة جامعة برينستون ، الطبعة الثانية ، لسنة ١٩٩٩ ، ص ١٩

الفرع الثالث

ابعاد السيادة

ان للسيادة ابعاد تعبر عن الجوانب المتعددة للسلطة والاستقلال التي تتمتع بها الدولة وتملكها في النظام القانوني ، وان هذه الابعاد تشمل جوانب سياسية وقانونية واقتصادية وثقافية ، وتعمل على تسليط الضوء على كيفية التفاعل بين الدول مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية ، وسوف نوضح هذه الابهاد وكما يلي :

اولاً : الابعاد القانونية هذه الابعاد تتعلق بالاطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول ، والذي يشمل القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي بموجبها يتم الاعتراف بالدولة ككيان سيادي وتحديد حقوقها والواجبات المكلفة بها من خلال النظان القانوني ، وتشمل ايضاً قدرتها على ابرام المعاهدات وسن القوانين داخل ارض الدولة .

ثانياً : الابعاد السياسية هذه الابعاد لها من الارتباط فيما يخص الاستقلال في اتخاذ القرارات السياسية داخل الدولة ، وكذلك في ممارستها لعلاقاتها الخارجية ، ويتضمن قدرتها على تشكيل السياسات الخارجية المستقلة والتفاوض وكذلك الدفاع عن مصالح الدولة في كافة المحافل الدولية .

ثالثاً : الابعاد الاقتصادية تشير هذه الابعاد الى الاستقلال من قبل الدولة في تنظيم وادارة شؤونها الاقتصادية ، ويتضمن قدرتها على التحكم في الموارد الطبيعية وتنظيم التجارة الخارجية ، والعمل على تطوير سياساتها الاقتصادية او اي تدخل خارجي .

رابعاً : الابعاد الثقافيةان هذه الابعاد تشير الى ان للدولة الحق في التعبير عن حقها في الحفاظ على الهوية الثقافية والتراث الوطني لها . وكذلك يشمل الحفاظ على اللغات ، وكل الممارسات الثقافية ضد اي تأثير خارجي الذي قد يهدف الى تهديد امن الدولة وهويتها.

خامساً : الابعاد المعلوماتية والتكنولوجية هذه الابعاد تتعلق فيما يخص المجال السيبراني والفضاء الالكتروني ، والذي اصبح في الاونة الاخيرة مهماً بشكل متزايد ، ويشمل قدرة الدولة على حماية بنيتها التحتية والمعلومات الحساسة من التجسس او اي تهديد الكتروني . [١]

المطلب الثاني

العلاقة بين البعثات الدبلوماسية وسيادة الدولة

يثبت الحق للدولة في ممارسة التمثيل الدبلوماسي وذلك نتيجة لما تتمتع به الدولة من السيادة وان استعمالها لهذا يعد مظهراً من مظاهر السيادة ، والعمل على تأكيد وجودها القانوني وقدرتها على الاستقلال ومواجهة الدول الاجنبية الاخرى ، حيث ان الدولة لابد لها من تحسين وتطوير الصلات بينها وبين المجتمع الدولي ، وهذا ماتهدف اليه اقامة العلاقات الدبلوماسية فمن خلال ذلك تنشأ العلاقات المتبادلة في المجالات المختلفة سواء كان بين الدول او بين المنظمات الدولية .

---

[١] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، الطبعة الرابعة ، شركة العاتك ، القاهرة ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٤١ .

الفرع الاول

التزامات وواجبات الدولة المضيفة

لاشك ان الالتزمات التي تكون على عاتق الدولة المضيفة تجاه البعثات الدبلوماسية هي التزامات وواجبات دولية اقرها النظام القانوني الدولي ؛ اذ تلتزم الدولة بحماية اعضاء البعثة الدبلوماسية وتوفير ما يتطلبه عملها داخل حدودها الجغرافية ، وكذلك حماية السجلات والمراسلات وكل مستند خاص بالبعثة الدبلوماسية ويكون غير قابل للاطلاع سواء كانت تلك المستندات موجودة داخل مقر البعثة ام كانت محمولة من قبل احد افراد البعثة الدبلوماسية ، ولا يجوز للدولة المضيفة ان تمييز بين السجلات الرسمية ، [١] ام الخاصة وفيما يتعلق بالتزامات الدولة المضيفة سوف يتم بيانها فيما يلي :

١- التزام الدولة المضيفة بأن تقوم بالسير وفق قوانينها من حيث اقتناء الدار اللازمة للبعثة الدبلوماسية ، وتكون على اقليمها ، او ان تقوم بمساعدتها بأي طريقة من اجل الحصول على دار للبعثة وحسب المادة ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدلوماسية لعام ١٩٦١ .

٢- يكون لدار البعثة الدبلوماسية الحرمة ولا يجوز لموظفي الدولة المضيفة من الدخول اليها الا بموافقة رئيس البعثة ، او من يقوم مقامه في حالة غيابه ، ويترتب على الدولة المضيفة الالتزام الخاص بالعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة ، والمناسبة لحماية دار البعثة الدبلوماسية من اي ضرر او اقتحام والعمل على منع اي خلل يحصل بأمن البعثة او المساس بكرامتها . الا في الحالات الاستثنائية يجوز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة الدبلوماسية اي في حالات الضرورة القصوى مثل اندلاع الحرائق او منع ارتكاب الجرائم [٢]

٣- تكون لمحفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها حرمة ويجب المحافظة عليها ، وصونها دائماً واي كان مكانها سواء كان وجودها داخل مقر البعثة الدبلوماسية او خارجها .

٤- تجيز الدولة المضيفة حرية الاتصال بجميع الاغراض الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية ، وتعمل على ان تصون هذه الحرية ، ولها ان يستخدم اعضاء البعثة جميع الوسائل المناسبة بما فيها الرسائل المرسلة التي تكون مشفرة بالرموز ، والرسل على انه لايجوز استعمال الجهاز اللاسلكي الا بموافقة ورضا الدولة المضيفة . [٣]

٥- اعفاء دار البعثة الدبلوماسية من جميع الرسوم والضرائب الاقليمية او القومية او البلدية ما لم تقرر من اجل خدمات معينة مثل رسوم الكهرباء والماء والهاتف[٤] ، وان هذا الاعفاء لايسري على الضرائب والرسوم الواجبه التي تقرها قوانين الدولة المضيفة على الذين يتعاقدون مع الدولة المعتمدة او رئيس البعثة[٥]

---

[١] د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ١٦١

[٢] د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي وقت السلم ، دار الفكر للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣٦ .

[٣] د.علي حسين الشامي،نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية–نشأتها وتطورها وقواعدها،دار العلم للملايين،بيروت،ط١،١٩٩٠،ص٤١٠

[٤] د. محمد مجذوب ، مصدر سابق ، ٧٣٩ .

[٥] د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ .

٦- في حالة الظروف الاضطرارية التي تتطلب التجاوز عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية والسماح للسلطات المحلية بالدخول اليها لسبب او لاخر ، فأن هذا التجاوز لا يمتد الى الوثائق الخاصة بالبعثة ومحفوظاتها سواء كانت داخل المقر او خارجه ، وفي هذا المعنى فقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ونصت على " لمحفوظات البعثة ووثائقها حرمة مصونة في كل الاوقات ، وفي اي مكان توجد فيه " [١]

كذلك هناك التزامات للدولة المضيفة تجاه اعضاء البعثة الدبلوماسية ومنها :-

١- قيام الدولة المضيفة بالالتزام بتسهيل المغادرة للمبعوثين الدبلوماسيين وافراد اسرهم من اراضيها وبأسرع وقت ممكن (في حالة نشوب العمليات العسكرية) والعمل على توفير وسائل النقل ووضعها تحت تصرفهم عند اللزوم

٢- التزام الدولة المضيفة بأن تتخذ كافة التدابير الامنية والوقائية التي تكفل الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من اي خطر في حالة نشوب العمليات العسكرية والجارية في البلد المضيف .

٣- التزام الدولة المضيفة بالقبض على من يرتكب الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية وتسليمهم الى الجهات المختصة وتقديمهم للقضاء من اجل محاكمتهم ومعاقبتهم ، كما ان الدولة المضيفة تتحمل المسؤولية في حالة رفض الجهات المختصة ملاحقة الجناة او كان منها التعمد في الاهمال او البحث عنه او محاكمته او معاقبته او تم تقصيرها في امر مراقبته مما ادى الى تسهيل فراره او سارعت الى العفو عنه بعد ان صدر الحكم عليه . [٢]

الفرع الثاني

التزامات وواجبات اعضاء البعثات الدبلوماسية

هناك مجموعة من الالتزامات والواجبات التي من الواجب على اعضاء البعثة الدبلوماسية الالتزام بها داخل اراضي الدولة المضيفة او خارجها وسوف نتطرق اليها فيما يلي :

اولاً : الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة المضيفة ان عدم التدخل من قبل اعضاء البعثة الدبلوماسية في الؤون الداخلية والخارجية للدولة المضيفة يعتبر احد اهم المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي الحديث ، والذي يستند في مرجعيته ومشروعيته القانونية الى قواعد القانون الدولي العام ، وقانون المنظمات الدولية العامة والاقليمية ، حيث انها نصت عليه في معظم الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية الثنائية منها والجماعية ، وكذلك اتفاقيات المقر التي يتم ابرامها بين الدول المضيفة ، وايضاً المنظمات الاقليمية العامة والدولية التي تعقد فوق ترابها الوطني ،[٣] ومن خلال ما تقدم يمكن ان نفهم بأن الدبلوماسسين عليهم ان لا يتدخلوا في شؤون الدولة المضيفة ولا يتذرعون بأي وسيلة من شأنها ان تعمل على الاخلال بالنظام او تمس سلامة وامن الدولة المضيفة سواء كان ما يتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي بذاته او بالاشياء الخاصة بالمقر بما فيها ما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية .

---

[١] د. جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر ، دون سنة نشر ، لسنة ١٩٨٣ ، ص ٢١٠.

[٢] د . نزار العنبكي ، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، لسنة ٢٠١٠ ، ص ٢٠٤ .

[٣] د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، لسنة ١٩٧٥ ، ص ١٠٠ .

ثانياً : الالتزام بأحترام الانظمة والقوانين والتشريعات الداخلية للدولة المضيفة ويعد هذا الموضوع هو احد المبادئ التي يقوم عليها نظام التمثيل الدبلوماسي الثنائي ، فأن لكل دولة منظومة من القوانين والتشريعات الخاصة بها ، حيث ان مشروعها والزامها تستمد من اعرافها وتقاليدها وتراثها وعقائدها وتشريعاتها

لذا من اجل الحرص على تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة من خلال التعامل الذي يعتمد على الاحترام المتبادل بين الجانبين الذي ترسخ منذ القدم بأعراف وعادات وتقاليد دبلوماسية ، التي عمدت الى تكريس مبدأ دولي استمد مشروعيته من قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي ، وبالتالي فأن على اعضاء البعثة الدبلوماسية وما يملكون من اشياء وما يصطحبونه التي لها حرمة خاصة ، التقيد والالتزام بقوانين السلامة العامة ، وعدم الاخلال بها او خرقها ، وكذلك العمل على احترام التشريعات الوطنية النافذة .

ثالثاً : الالتزم بعدم الاساء عند استعمال مقار البعثة الدبلوماسية

ان من الواجب على اعضاء البعثة الدبلوماسية عدم الاساء في استعمال المقار المخصصة لهم والرسمية وما تحتويه من امور واشياء ومحفوظات دبلوماسية في غير الاغراض التي تم منحها لهم والمشروعة قانوناً وعرفاً ؛[١] اذ يجب على اعضاء البعثة الدبلوماسية عدم استعمال الحقائب الدبلوماسية والمحفوظات سواء كان ذلك داخل المقر او خارجه ، والذي يعد متعارض مع سلامة وامن الدولة المضيفة .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البعثات الدبلوماسية واثرها على سيادة الدولة توصلنا الى ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تعد الخطوة الاولى والفعالة في تحديد اعمال ومهام البعثات الدبلوماسية ، وما نصت عليه من مبادئ مهمة رسخت من خلالها مبادئ العلاقات الدبلوماسية ومنها الية عمل البعثات الدبلوماسية داخل الدولة المضيفة ، كم ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية حددت حماية المقار الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما تضمنته هذه البعثات من وثائق وارشيف واجهزة اتصال ، وتوفير الحماية لجميع اعضائها واسرهم ، وان تكون لهذه المقار الحرمة وعدم الاعتداء عليها بأي حال من الاحوال ، ولا تكون عرضه للاستيلاء او الحجز او التفتيش ولاي اجراء تنفيذي وفي المقابل تلتزم البعثات الدبلوماسية بأحترام القوانين والتشريعات والانظمة الخاصة بالدولة المضيفة وعدم المساس بأمنها الداخلي او الخارجي او العمل على زعزعت الاستقرار فيها وعليها ان تلتزم بالقواعد القانونية للقانون الدولي العام ، واحكام الاتفاقيات الدولية ، ومن خلال ما تقدم قد خلصنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات

اولاً : الاستنتاجات

١- ان البعثات الدبلوماسية تمثل الدولة الموفده كشخص من اشخاص القانون الدولي من ناحية ، ومن ناحية اخرى المهام والاعمال المهمة التي تقوم بها هذه البعثات ، ولها من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تعتبر ميزة

[١] المادة ٦ من اتفاقية المقر بين الامانة العامة للجامعة العربية وتونس ، لعام ١٩٨٠ .

لاشخاص البعثات الدبلوماسية بقدر ما تشكل تعزيز وحماية لاداء المهام والاعمال المكلفة بها البعثات الدبلوماسية كونها تعمل على تمثيل الدولة الموفدة للبعثة .

٢- لمحفوظات ووثائق لبعثة الدبلوماسية الحصانة المستقلة عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسين ، وان وان حصانتهم هذه بشكل عام تنتهي في اي حالة معينة ، اما فيما يخص حصانة وحرمة المقر والوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية تبقى مستمرة وقائمة ، ولا يجوز ان يتم الاطلاع عليها او كشف اسرارها .

٣- في اي حال من الاحوال لا يمكن ان يبرر ارتكاب الاخطاء الجسيمة والاعمال الضارة من قبل القائمين على البعثة الدبلوماسية ، والذي يمثل تهديداً وخطراً على الامن القومي للدولة المضيفة .

٤- في حالة ارتكاب اي عمل من قبل اعضاء البعثة الدبلوماسية تمثل خطراً وتهديداً لامن واستقرار الدولة المضيفة ، فأن ذلك لا يعني انه بالامكان التخفيف من حصانات البعثات الدبلوماسية بسبب ان النصوص المتعلقة بهذه الحصانات جاءت مطلقة ، حيث ان في حالة التسليم بمنطق الحالات الاستثنائية والضرورة القصوى لدخول المقرات فأن هذا سوف يؤدي الى احتمال استعمال الذرائع والحجج العديدة لتبرير الدخول الى مقار هذه البعثات

٥- القانون الدولى قد اعطى للدولة المضيفة القدرة على استعمال العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء اليها في حالة صدور اعمال او افعال غير مشروعة من قبل البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة ، مثل الاستدعاء او اعتبار الشخص غير مرحب او مرغوب به وتبليغه بالمغادرة من قبل الدولة المضيفة او العمل على قطع العلاقات الدبلوماسية .

٦- ان الدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية تتحمل المسؤولية عن كافة افعال واعمال مبعوثيها الدبلوماسيين غير المشروعة والتي تسبب الضرر للدولة المضيفة ، سواء كان التصرف المرتكب من المبعوث الدبلوماسي ضمن الحدود التي تم رسمها له ، والتعليمات المحددة من قبل الدولة المعتمدة ، وعليها تقع المسؤولية الدولية الكاملة مما يصدر من مبعوثها ، وان تلتزم بتعويض الدولة المضيفة عن الاضرار التي لحقتها نتيجة تلك الافعال ، لان من المعروف ان قواعد القانون الدولي نصت على ان تتحمل الدولة المعتمدة كافة التصرفات الصادرة من موظفيها .

٧- عدم التدخل من قبل البعثات الدبلوماسية بالقوانين والتشريعات والانظمة الوطنية الخاصة بالدولة المضيفة واحترام سيادة الدولة سواء كان ذلك داخل حدود الدولة المضيفة او خارجها .

٨- ان السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من ابرز ما جاء في ميثاق الامم المتحدة ، فعلى البعثات الدبلوماسية الالتزام بما تقرره الدولة المضيفة داخل حدودها واحترام امنها واستقلالها ، وعدم المساس بمصالحها سواء في داخل اقليمها او خارجه .

٩- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تشجع الدول على احترام السيادة والمساواة بين الدول وايضاً الامتناع عن التدخل في شؤون واعمال البعثات الدبلوماسية .

ثانياً : المقترحات

١- العمل بجدية على تعزيز التعاون الدولي ؛ اذ من الممكن الاستشهاد بمبادئ التعاون والالتزام من قبل الدول وذلك بموجب القوانين الدولية ، بما فيها ماتضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة (٤١) والتي نصت على تشجيع الدول بضرورة التعاون في تطبيق وتفسير المواثيق الدولية .

٢- العمل على تحسين التشريعات الوطنية وتحديثها لكي تتوافق مع المواثيق الدولية ، وذلك استناداً الى ما نصت عليه قواعد القانون الدولي العام واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

٣- يجب على الدول مراعات المتغيرات الدولية الحاصلة في زمننا الحالي ، ومفهوم السيادة الوطنية والامن الوطني في مجال تحديد حصانة المقار الخاصة بالبعثات البدلوماسية ؛ اذ ان هناك اسباباً ومتغيرات دولية وتطورت ، وبالتالي ادت الى التقييد في الحصانات الدبلوماسية بالاستناد الى ما يصدر من تبريرات تخص الامن الوطني .

٤- يجب على الدول بكافة مؤسساتها العمل على احترام التمثيل الدبلوماسي بكافة هيئاته ، والمبعوثين الدبلوماسيين والمباني الخاصة بهم وكذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرتها وكفلتها القوانين الدولية في كل من العرف والاتفاقيات الدولية .

٥- من الضروري العمل على تحديد الجرائم الخطرة التي تؤدي الى تهديد نظام وامن سلامة الدولة ، والقيام بالنص عليها وابعادها عن نطاق الحصانات الدبلوماسية .

٦- على البعثات الدبلوماسية الالتزام بعدم استغلال الحصانات المقررة لهم بموجب القوانين الدولية ، واساءة استعمالها من خلال ارتكابها اعمال غير مشروعة تحت غطاء هذه الحصانات .

٧- من الضروري ان يتم النص على المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة المعتمدة عن الافعال الضارة التي لحقت بالدولة المضيفة صراحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

المصادر

اولا: الكتب

(١) د. مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، لسنة ٢٠١٩ .

(٢) أ . د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ،بيروت ، لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) أ. د. حامد السلطان ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، لسنة ١٩٦٥ .

(٤) عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام – المبادئ والنظريات العامة – النظام القانوني لعناصر البيئة ادولية – مظاهر العلاقات القانونية الدولية – احكام المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، لسنة ٢٠٠٩ .

(٥) د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، لسنة ١٩٦٠.

(٦) د. حنان خميس ، تاريخ الدبلوماسية ، ط١ ، دراسات دولية .

(٧) د. عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان للابحاث والتطوير ، ط١، لسنة ٢٠٠٧ .

(٨) جوزيف فرانكل ، العلاقات الدولية ، ط٣ ، دار تهامة للنشر ، السعودية ، لسنة ١٩٨٤ .

(٩) مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٤ .

(١٠) علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، لسنة ١٩٧١ .

(١١) محمد حسني عمر بك ، القانون الدبلوماسي ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، لسنة ١٩٤٦ .

(١٢) جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ،ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة ١٩٩٥ .

(١٣) سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، ط١، دار اليقظة العربية للتأليف والنشر ، بيروت ، لسنة ١٩٧٣ .

(١٤) عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر ، عمان ، لسنة ٢٠١٣ .

(١٥) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الانسانية والحضارة ، دار امنة للنشر ، عمان ، لسنة ٢٠١٠ .

(١٦) فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير ، جامعة بغداد ، لسنة ١٩٩٢ .

(١٧) ابراهيم توفيق الرابي ، القانون الدولي العام ، الكتاب الاول ، جزء ٢٠ ، جامعة الازهر ، غزة ، لسنة ٢٠١٢ .

(١٨) بومكواز مسعودة ، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الامم المتحدة ، ماجستير قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، لسنة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ .

(١٩) احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،لسنة ٢٠١١ ، ص٩٨ .

(٢٠) Charles Chatterjee, International Law And Diplomacy, Routledge, London, 2010, P 143.

(٢١) محمد بهاء الدين الغمري ، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي بين النظرية والتطبيق ، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، لاتوجد سنة للنشر.

(٢٢) محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، ط١ ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، لسنة ١٩٨٩ .

(٢٣) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠١١ .

(٢٤) براونلي ايان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ترجمة خالد كيلاني ، الطبعة السابعة ، اكسفورد ، مطبعة جامعة اكسفورد ، لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٥) عمر صدوق ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ، ط١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، لسن ١٩٩٦ .

(٢٦) صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، لسنة ١٩٩٨ .

(٢٧) استيفن كراسنر ، السيادة ، النفاق المنظم ، ترجمة ظاهر الحداث ، مطبعة جامعة برينستون ، الطبعة الثانية ، لسنة ١٩٩٩ .

(٢٨) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، الطبعة الرابعة ، شركة العاتك ، القاهرة ، لسنة ٢٠٠٦ .

(٢٩) د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠٦ .

(٣٠) د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي وقت السلم ، دار الفكر للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

(٣١) د. علي حسين الشامي ، نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية – نشأتها وتطورها وقواعدها ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الاولى ، لسنة ١٩٩٠ .

(٣٢) د. جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر ، دون سنة نشر ، لسنة ١٩٨٣ .

(٣٣) د . نزار العنبكي ، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، لسنة ٢٠١٠ .

(٣٤) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، لسنة ١٩٧٥ .

ثانياً : المصادر الاجنبية

(1) Mohammed Basheer .A. Ismail, Transnational Diplomatic Law, 1st ed., Palgrave Macmillan Co N.Y., U.S.A., 2016,.

(2) Humaira Shariq, Article entitled "Understanding the concept of Diplomatic Missions", 9th March 2015, Published on the following site: https://www.linkedin.com/pulse/understanding-concept diplomatic-missions-humairashariq.

(3) Charles Chatterjee, International Law And Diplomacy, Routledge, London, 2010,.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :

١- عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، جامعة عين شمس ، لسنة ١٩٨٦ .

٢- حسين احمد عبد الله ، السيادة على الاقليم البحري ، رسالة ماجستير ، جامعة جوبا ، السودان ، كلية القانون ، لسنة ٢٠٠٨ .

رابعا : الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٢ .

٢- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٣- اتفاقية المقر بين الامانة العامة للجامعة العربية وتونس ، لعام ١٩٨٠ .